باب النفقات

عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر
واذا غصبت كرهاً والمحرمة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها
مولاها بيتاً والمنكوحة نكاحاً فاسداً والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت ابن
زوجها او اباه بشهوة ● ويجبر الرجل ● على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كان صغاراً
فقراء او كباراً زمنى او عمياً ● نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على الابوين على قدر
الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام ● ثلثة احكام ● يفرق بين نفقة المراة ونفقة
ذي الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثياباً فعجلت
بتخريقها لا يلزم نفقتها وكسوتها حتى يمضي المدة وفي ذي رحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى تاكل ما عندها
ولو اخذت نفقة مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم المحرم
لا يسترد اجماعاً ● ويجبر اهل الذمة ● على نفقة سبعة نفر من المسلمين على نفقة الآباء
والام والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة ● ويجبر الفقير ● على نفقة خمسة نفر على نفقة
الاولاد الصغار والبنات الكبار والابن الكبار الزمنى والاب الفقير الزمن دون الصحيح
المكتسب ونفقة الزوجة ● والمراة تجبر ● على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة
فيفرض عليه فيصير ديناً عليه يباع فيه الا ان تفديه المولى ● ويفرض في مال ● الغائب
ومال الوديعة اربعة نفر الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بالمال
وبالزوجية وياخذ منها كفيلاً الى ان يحضر الغائب وان انكر المودع النسب والزوجية او المال
لا خصومة بينهم وان كان المال ثياباً لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئاً
من العروض في نفقتهم ولكنه يعوض لهم فيه وان كان ماله في بلد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضاً باعاه في نفقتهما جاز

باب الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة سبعة عشر من النساء
واولى النساء بها الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم بنت الاخت من الام ثم الخالة

من الاب

من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه
الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيباً واذا صار الابن بحيث ياكل وحده ويستنجي وحده
ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد الاشتهاء فالاب اولى بها في ظاهر الرواية

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة
اما طلاق العدة فهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
لم يرد مراجعتها ● واما طلاق السنة ● ان يطلقها ثلثة في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة
من غير جماع حتى لو لحقه ندامة يمكنه استدراكه ● واما طلاق البدعة ● على اربعة اوجه
ان يطلقها ثلثة بكلمة واحدة او يطلقها في حالة الحيض او في طهر وقد جامعها فيه الا ان تكون
حاملاً او طلقها اكثر من الثلاث ● ثلاثة من النساء ● يفصل بين طلاقين بالاشهر الآيسة
والصغيرة والحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف تطلق ثلاثاً للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر
وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة اما الحامل اذا اراد ان يطلقها ثلاثاً يطلقها واحدة
فاذا مضى الشهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ● ثلاث من النساء ●
لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل ولا يكره طلاق غير المدخولة في الحيض
الطلاق ● على ضربين صريح وكناية ● والصريح ● لا يحتاج الى النية وسبعة الفاظ يقع به
الرجعة في قوله طلقتك وانت طالق انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق
انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقاً الا ان في هذه الالفاظ الثلاث ان ينوي
ثلاثاً يقع ثلاثاً وفي الالفاظ الاربعة لا تقع الا بالنية ● واما الكنايات ● خمسة وعشرون
لفظاً ثلثة يقع منها رجعياً قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولا يقع
اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلاثاً
يقع ثلاثاً ● واما في سائر الالفاظ الكنايات ● لا يقع بغير النية ان نوى ثلاثاً يقع
ثلاثاً وان نوى اثنين لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى اثنين

Copyright © King Saud University